

اقتراح قانون مُعجّل مُكرّر

يرمي إلى تعديل المادة 3 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب

رقم 44 تاريخ 2017/6/17 وتعديلاته

(الزامية الاقتراع)

مادة وحيدة :

أولاً: تُعدّل المادة 3 من القانون رقم 44 تاريخ 2017/6/17 وتعديلاته (انتخاب أعضاء مجلس النواب)، لتُصبح كالآتي:

« المادة 3: في واجب الاقتراع

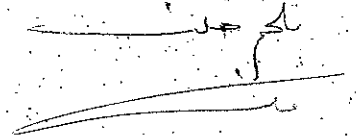
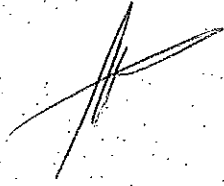
على كل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواءً أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يمارس واجبه في الاقتراع.
كل من يتخلّف عن ممارسة الاقتراع دون عذر مشروع يُعاقب بغرامة تتراوح بين الحد الأدنى الرسمي للأجور وخمسة أضعافه، ويُعتبّر من الأعذار المشروعة:

- وجود مانع قانوني يحول دون الاقتراع.
 - العجز أو المرض.
 - القيام بوظيفة أو خدمة عامة تفرض على الناخب البقاء في مركز عمله طوال مدّة الاقتراع.
 - القوة القاهرة الناتجة عن حوادث طارئة أو عن أسباب يعود تقديرها للقضاء.
- يُنظّم قلم الاقتراع محضراً بأسماء الناخبين المتخلّفين عن الاقتراع فور الإنتهاء منه ويُحيلها فوراً بواسطة لجنة القيد التابع لها إلى القاضي المنفرد الجزائي المختص، وتخضع هذه المخالفات

للأصول الموجزة المنصوص عليها في المادة 203 وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية».

ثانياً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان



الأسباب الموجبة

لما كان الإنتخاب هو الوسيلة يُعبّر فيها الشعب عن كونه مصدرّاً للسلطات مما يُرتّب مسؤولية وطنية كبرى على كل ناخب وهي ترتقي بالإقتراح ليكون واجباً مقدساً وليس مجرد حق اختياري.

ولما كان المشتري اللبناني قد تبنّى في القَدَم هذه النظرة لسدانتها، فنصّت المادة 23 من قانون الإنتخاب الصادر بتاريخ 10/آب/1950 المعدّلة بالمرسوم الإشتراعي رقم 6 تاريخ 4/11/1952 والمرسوم الإشتراعي رقم 37 تاريخ 18/2/1953 على ما يلي:

«الاقتراح إجباري لكل ناخب ذكر مقيد اسمه في قائمة الانتخاب، وكل من يتخلف عن الاقتراح دون عذر مشروع يعاقب بالغرامة من خمسين الى مئة ليرة لبنانية، ويعتبر من الاعذار المشروعة:

1- الغياب عن الاراضي اللبنانية.

2- العجز والمرض.

3- القيام بوظيفة او مصلحة عامة تقتضي قيام الناخب في مركز عمله.

4- القوة القاهرة الناتجة عن حوادث طارئة.

ينظم قلم الاقتراح لائحة بالناخبين المتخلفين عن الاقتراح فور الانتهاء منه ويرسلها في الحال الى الحاكم المنفرد في المنطقة.

تخضع المخالفات للاصول الموجزة المنصوص عليها في المواد 182 وما يليها من قانون اصول المحاكمات الجزائية».

ولما كان تراجع القوانين الانتخابية اللاحقة عن هذا المبدأ وتكريسها للحق الإختياري بالإقتراح، لا يعني أن ما ذهبت إليه هو الخيار الصائب، لا بل على العكس فإن إلزامية الإقتراح تبقى الوسيلة الأكثر تحقيقاً لصحة وصدقية التمثيل من خلال ضمان عدم تكوين السلطات بنسب هزيلة من أعداد الناخبين.

ولما كنا لأجل ذلك قد وضعنا اقتراح القانون المُعجل المُكرّر المُرفق الرامي إلى تعديل المادة 3 من قانون الإنتخاب رقم 2017/44 وتعديلاته.

لذلك

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُعجل المُكرّر المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان



جدول مقارنة		
موضوع الإقتراح	النص الحالي	النص المقترح
المادة 3 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44 تاريخ 2017/6/17 وتعديلاته.	المادة 3: في حق الإقتراح لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواء أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يمارس حقه في الإقتراح.	المادة 3: في واجب الإقتراح على كل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواء أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يمارس واجبه في الإقتراح. كل من يتخلف عن ممارسة الإقتراح دون عذر مشروع يُعاقب بغرامة تتراوح بين الحد الأدنى الرسمي للأجور وخمسة أضعافه، ويُعتبر من الأعذار المشروعة: - وجود مانع قانوني يحول دون الإقتراح. - العجز أو المرض. - القيام بوظيفة أو خدمة عامة تفرض على الناخب البقاء في مركز عمله طوال مدة الإقتراح. - القوة القاهرة الناتجة عن حوادث طارئة أو عن أسباب يعود تقديرها

للقضاء . ينظم قلم الإقتراع محضراً بأسماء الناخبين المتخلفين عن الإقتراع فور الإنتهاء منه ويحيلها فوراً بواسطة لجنة القيد التابع لها إلى القاضي المنفرد الجزائي المختص، وتخضع هذه المخالفات للأصول الموجزة المنصوص عليها في المادة 203 وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية.		
---	--	--

النائبة بولا يعقوبيان

